



سياسة جمع التبرعات وقبول الهبات (جمعية الجودة والتميز المؤسسي)

سياسة جمع التبرعات وقبول الهبات



مقدمة:

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة لجمع الموارد المالية من مختلف المصادر للجمعية، كما إستندت جمعية الجودة والتميز المؤسسي التعاونية في سياسة جمع التبرعات على ما جاء في نظام الجمعيات التعاونية ولائحته التنفيذية باعتبارهما الموجهين الأساسيين لعمل الجمعيات التعاونية، وتنظيم أعمالها وإجراءاتها، واتخذت ما ورد فيهما مرشداً لها في تطبيق سياستها في جمع التبرعات.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع التبرعات والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها إستناداً على الآتي:

أولاً: نصت المادة: (27) من النظام على الآتي:

تتكون موارد الجمعية من المصادر الآتية:

- رأس مال الجمعية.
- التبرعات والهبات والمنح والوصايا والأوقاف، وفقاً للقواعد التي تنظمها اللائحة الأساسية للجمعية.
- المقابل الذي تقرره الجمعية لقاء الخدمات التي تقدمها لأعضائها وغيرهم.

- الإعانات التي تقدمها الدولة.



- عوائد أنشطة الجمعية واستثماراتها.

ثانياً: نصت المادة (48) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية

على: تتكون موارد الجمعية من المصادر المذكورة في المادة (27)

من النظام مع مراعاة التالي:

- لا يجوز للجمعيات التعاونية تنظيم حملات لجمع التبرعات.
- يمكنها قبول التبرعات والهبات في مقرها وفق سندات استلام تخصص لهذا الغرض أو من خلال الإيداع المباشر في حساب الجمعية.

ثالثاً: حيث لم تتطرق اللائحة الأساسية "المعدلة" للجمعية في موادها إلى

جمع التبرعات، فإن الجمعية تلتزم بما نص عليه نظام الجمعيات التعاونية في المادة (27) وما بينته اللائحة التنفيذية للنظام في المادة (48) وما أقره مجلس إدارتها باعتبارهما سياسة جمعية الجودة والتميز المؤسسي التعاونية في جمع التبرعات على النحو التالي:

- تعتبر التبرعات والهبات والمنح والوصايا والأوقاف من موارد الجمعية.

- لا تقوم الجمعية بتنظيم حملات لجمع التبرعات.



- تقبل الجمعية التبرعات والهبات في مقرها الرسمي وفق سندات استلام مخصصة لهذا الغرض أو من خلال الإيداع المباشر في أي من الحسابات البنكية للجمعية.

البيان:

تضمن الجمعية وكل ما يتبعها على حدة أن:

- 1 تعمل على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة والأمانة والاستقامة والشفافية.
- 2 تلتزم في جميع أنشطتها، بقوانينها السارية ولوائحها وبمبادئها وممارساتها.
- 3 يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام من قدموا إليهم الأموال وعليهم الامتناع عن استخدام الرسائل أو الرسوم والصور التي تستغل بؤس الإنسان أو تمس بأي شكل من الأشكال بكرامته.
- 4 لا يستغل منسوبو الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية وعليهم ألا يقبلوا كتعويض سوى أجرهم أو الأتعاب المحددة لهم.
- 5 تلتزم الجمعية بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها بشأن حقوق المتبرعين ويحق للمتبرعين أولاً وقبل كل شيء الحصول في حينه على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم.
- 6 تُستخدم جميع الأموال التي تم جمعها في الأغراض التي جُمعت من أجلها، وذلك خلال الفترة الزمنية التي اتفق عليها.



7 تبقى تكلفة جمع التبرعات في جميع الحالات محصورة في نسبة مئوية من الدخل مقبولة عامة داخل أوساط مهنة جمع التبرعات ومن الجمهور ويكون هناك توازن مناسب بين التكاليف والدخل والجودة.

8 يطبق نظام محاسبي معترف به لتتبع حركة التبرعات ومراقبتها. وإعداد تقارير دقيقة في حينه ونشرها علناً، متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاقها والنسبة الصافية المخصصة للهدف أو للنشاط.

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع الأفراد الذين يتولون جمع التبرعات من القطاع العام أو الخاص أو غير الربحي أو من المصادر الأخرى ويشجع أولئك الذين يُستخدمون لجمع التبرعات على توقيع مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني.

آلية جمع التبرعات:

- 1 لا يتم جمع أي تبرعات نقدية بأي طريقة كانت.
- 2 تخصيص حساب للجمعية في البنوك المحلية متاحة للمتبرعين.

— انتهى —